



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ٧ و ٩ شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : ١٧ الى ١٥-١٨-٦٦ ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بها فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : ٢٥ دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - تمن الدم للسنتين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٦) : ٣٥ دج - وتسليم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الوراق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن منح الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس رخصة للتجهيز بآلات خصوصية مع التزام تقديمها للخدمة العمومية في ميناء وهران - أرزيو المستقل .
١٣٢٩

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرارات مؤرخة في ٢٦ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٠ تتضمن تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر .
١٣٣٥

قوانين واوامر

- أمر رقم ٧٠ - ٦٦ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم ٦٦ - ٧٨ المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية .
١٣٢٦

- أمر رقم ٧٠ - ٦٧ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مدرسة متعددة العلوم للهندسة المعمارية وال عمران (م.م.ع.م.ه.م.ع) .
١٣٢٧

وزارة قدام المجاهدين

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٥٠ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن توسيع اختصاص اللجنة الخاصة للجيش الوطني الشعبي للاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ، وحل اللجان الاخرى المؤسسة بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٢٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ .

١٣٣٦

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأوراس يتضمن تخصيص عقار « ملك للدولة » يتكون من عدة محلات كائن بباتنة « طريق الوادي الأزرق » ، حي كشيدة ، لصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد استعماله مركزا للتكوين المهني للكبار .

١٣٣٦

قوانين وأوامر

- مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو ممثله ،
- مدير الانتاج النباتي أو ممثله ،
- مدير الانتاج الحيواني أو ممثله ،
- مدير التربية الفلاحية أو ممثله ،
- مدير المعهد الوطني الجزائري للفلاحة أو ممثله ،
- مدير المعهد العلمي والتقني لصيد السمك وتربيته أو ممثله ،
- مهندس رئيس مصلحة الدراسات العلمية بوزارة الاشغال العمومية والبناء أو ممثله .
يحضر المدير العام للمعهد الوطني للابحاث الزراعية والمراقب المالي بصوت استشاري في اجتماعات مجلس الادارة .
ويجوز للرئيس أن يستدعي للحضور في اجتماعات المجلس مديري المراكز الوطنية للمعهد وكذا كل شخص يمكن أن تكون خبرته مفيدة للمداولات .
يعين رئيس مجلس الادارة بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٢ : تعوض عبارة « مدير المعهد » بعبارة « المدير العام للمعهد » في جميع أحكام الامر رقم ٦٦ - ٧٨ المشار اليه أعلاه .
المادة ٣ : تعدل المادة ١١ من الامر رقم ٦٦ - ٧٨ المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه كما يلي :

« **المادة ١١ :** يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ويساعده مدير ونواب مديرين معينين بناء على اقتراحه بموجب قرارات من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي . ويستجلف المدير عند الاقتضاء المدير العام » .

المادة ٤ : يتم الامر رقم ٦٦ - ٧٨ المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه بالمواد ٣ مكرر و ١٣ مكرر و ١٧ مكرر ، الآتي ذكرها :

امر رقم ٧٠ - ٦٦ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ - ٧٨ المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٧٨ المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٣١ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ والمتعلق باختصاصات المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية فيما يخص البحث والتجارب في مسائل الغابات ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يعدل الامر رقم ٦٦ - ٧٨ المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية كما يلي :

« **المادة ٥ :** ان المعهد يديره مجلس ادارة يتألف من :

- رئيس المجلس الاعلى للبحث العلمي أو ممثله ،

- مسميد كلية العلوم لمدينة الجزائر أو ممثله .

أمر رقم ٧٠ - ٦٧ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مدرسة متعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران (ع.م.ه.ع.م.م.)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الأمرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٨٥ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١١٠ المؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر الى مدرسة وطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة وانشاء شهادة الدولة للمهندس المعماري ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تحدث مدرسة متعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران .

المادة ٢ : توضع تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ، التي هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي .

المادة ٣ : تسير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ، طبقا لاحكام القوانين الاساسية الملحقة بهذا الامر .

المادة ٤ : ستحدد فيما بعد مراسيم كيفيات تطبيق هذا النص ، اذا اقتضى الامر .

المادة ٥ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

القانون الاساسي للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران

الباب الأول

احكام عامة

المادة الاولى : ان المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ، التي هي مؤسسة عمومية ذات الطابع الاداري

المادة ٣ مكرور : يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية تنظيم مصالح المعهد .

ويمكن أن يتضمن هذا القرار احداث وظائف علمية تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والرسوم رقم ٦٦ - ١٤١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية .

المادة ١٣ مكرور : « لجنة علمية تتألف من :

- المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية ، رئيسا ،

- مدير المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية ، رئيساً في حالة غياب المدير العام ،

- مديري المراكز الوطنية والجهوية للابحاث ، ومديري المحطات المركزية للأبحاث .

ومهمة اللجنة تتمثل في دراسة الملفات التالية قبل ارسالها الى مجلس الادارة :

- البرنامج السنوي لايحاث المعهد وكذا الوسائل اللازمة للقيام بالتنفيذ ويمكن أن تقدم في هذا الموضوع جميع انواع الاقتراحات .

- محاضرات المراكز والمحطات والقطاعات ،

- جميع الاجراءات الخاصة بتسهيل تنمية البحث الزراعي في مختلف العلوم ،

- ابداء رأيها حول مشاريع الاعلان عن اشغال المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية .

تعد اللجنة العلمية فضلا عن ذلك قوائم تتعلق بكفاءة اعضاء الاسلاك العلمية التابعة للمعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية ، قصد توظيفهم وتعطي رأيها حول مقترحات التنقيط والترقية الخاصة بهم .

تجتمع اللجنة مرة في كل ثلاثة أشهر ، ويجوز للمدير العام للمعهد أن يستدعي لحضور اشغال اللجنة العلمية بصفة استشارية كل شخص يمكن أن تكون خبرته مفيدة .

المادة ١٧ مكرور : تبين عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب مرسوم .

المادة ٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ٦ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

وتنتهى وكالة الأعضاء المعيّنين نظراً لمهامهم ، بمجرد ما تنتهى هذه المهام ، وعند شغور مقعد ما لاي سبب من الاسباب يكمل العضو الجديد المعين مدة وكالة من سبقه .

المادة ٥ : يجتمع مجلس الادارة مرتين فى السنة على الاقل بدعوة من رئيسه .

ويجوز له أن يجتمع فى جلسة غير عادية اما بطلب من مدير المؤسسة واما بطلب من سلطة الوصاية واما بطلب من ثلث أعضائه .

ويحدد الرئيس ، جدول أعمال الاجتماعات ، ويمضى المحاضر مع كاتب الجلسات .

وتوجه الاستدعاءات المرفوقة بجدول الاعمال ، الى أعضاء مجلس الادارة بثمانية أيام على الاقل قبل الاجتماع .

المادة ٦ : لا يجوز لمجلس الادارة أن يتداول شرعاً الا بحضور نصف أعضائه ، وعند عدم توفر النصاب القانوني يعقد اجتماع جديد بعد مهلة ثمانية أيام ، وحينئذ يجرى مجلس الادارة مداولته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة ، وعند عدم تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

وتقيد مداولات المجلس فى محاضر ضمن سجل خاص ، ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

ويتولى مدير المدرسة كتابة مجلس الادارة .

ويرفع مجلس الادارة الى سلطة الوصاية ، بعد استطلاع رأى المجلس التربوى المنصوص عليه فى المادة ١٠ أدناه ، كل اقتراح يتعلق بالتنظيم العام للتعليم ونظام الدراسات .

المادة ٧ : يبدى مجلس الادارة رأيه حول جميع المشاكل المتعلقة بالمدرسة ولا سيما منها :

- النظام الداخلى للمدرسة ،
- ميزانية المدرسة وحساباتها ،
- قبول الهبات والعطايا ،
- الشراءات والبيوعات أو الكراءات الخاصة بالبناءات الضرورية لتسيير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ،
- القروض التى تتعهد بها المدرسة .

المادة ٨ : ان آراء مجلس الادارة قابلة للتنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل وزير الوصاية .

الفصل الثانى المسير

المادة ٩ : يعين المدير بموجب مرسوم باقتراح من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة ١٠ : يتولى المدير ، تسيير المدرسة ، ويعد مشروع الميزانية ويخصص المصاريف ويأمر بصرفها .

والشخصية المعنوية والاستقلال المالى ، توضع تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمى . ويوجد مقرها بمدينة الجزائر .

ويجوز فتح مدارس ثانوية تابعة للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ، فى أى جهة من جهات التراب الوطنى .

المادة ٢ : تتولى المدرسة :

- ١ - تعليم الهندسة المعمارية والعمران ،
- ٢ - البحث فيما يخص البناء والعمران والسكن والترميم ،
- ٣ - جمع وتركيز الوثائق المتعلقة بالاعمال المستهدفة التكوين والبحث داخل المؤسسة ،
- ٤ - انجاز دراسات ومشاريع لفائدة الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية وذلك فى نطاق الاعمال التطبيقية والتربوية .

الباب الثانى التنظيم الادارى

المادة ٣ : يدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران مجلس ادارة ويسيرها مدير .

الفصل الاول مجلس الادارة

المادة ٤ : يضم مجلس الادارة الاعضاء التالين :

- وزير التعليم العالى والبحث العلمى أو ممثله ، رئيساً ،
- ممثل عن رئاسة مجلس الوزراء ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبناء ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران ،
- مدير الجامعة ،
- مدير المدرسة المتعددة العلوم ،
- مدير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة ،
- نائب مدير الفنون والمتاحف والمكتبات ،
- مهندس معمارى ، مسجل ضمن اللائحة الوطنية للمهندسين المعماريين ،
- شخصية تختار نظراً للعناية التى توليها للمسائل المرتبطة بالهندسة المعمارية والعمران ،

- ممثل عن المعلمين ،
- ممثل عن الطلبة .

يحضر مدير المدرسة ومراقبها المالى فى اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشارى .

ويجوز لمجلس الادارة أن يستدعى الى هذه الاجتماعات ، على سبيل الاستشارة ، كل شخص تكون آراؤه مفيدة .

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المدرسة في حدود التقديرات المناسبة للميزانية المصادق عليه شرعاً للسنة المالية السابقة .

المادة ١٢ : تتضمن ميزانية المدرسة باباً للمداخيل وباباً للمصاريف .

تشمل المداخيل :

- اعانات التجهيز والتسيير الممنوحة من قبل الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية والخاصة الوطنية ،

- الهبات والعطايا وفي ضمنها العطايا الواردة من الدول أو المنظمات الأجنبية أو الدولية العمومية والخاصة ،

- المواد المختلفة المتعلقة بنشاط المدرسة .

وتشمل المصاريف :

- مصاريف التسيير ،

- مصاريف التجهيز والدراسات والبحوث وبصفة عامة ، جميع المصاريف اللازمة لانجاز أهداف المدرسة .

المادة ١٣ : يمارس عون محاسب مهامه في نطاق الأنظمة السارية المفعول .

المادة ١٤ : يعد حساب التسيير عون محاسب يشهد بمطابقة مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحوالات المحررة مع الحسابات الواردة في السجلات .

ويرفع المدير حساب التسيير الى مجلس الادارة قبل اول مايو الموالي لقفل السنة المالية ، مرفوقاً بتقرير يتناول جميع التطورات والملاحظات المفيدة الخاصة بالمدرسة .

ثم يرفع الحساب المذكور، مرفوقاً بتقرير المدير وملاحظات المراقب المالي الى وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه .

المادة ١٥ : تخضع المدرسة للمراقبة المالية للدولة - ويتولى المراقب المالي للمدرسة ، المعين من قبل الوزير المكلف بالمالية، ممارسة مهامه وفق الانظمة السارية المفعول .

كما يبرم جميع الصفقات والاتفاقات والعقود في نطاق الأنظمة السارية المفعول .

ويمثل أيضاً المدرسة لدى المحاكم وفي جميع أعمال الحياة المدنية . ويساعده في مهامه ، كاتب عام ومجلس تربوي .

ويمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين ، كما يتولى تعيين وانهاء مهام الموظفين الموضوعين تحت سلطته في نطاق القوانين الاساسية الخاصة والعقود ، المسيرين بوجههما باستثناء الكاتب العام والاساتذة الذين يعينون من قبل وزير الوصاية بناء على اقتراح المدير .

ويعد المدير في نهاية السنة المالية ، تقريراً عاماً عن نشاطه يوجهه الى سلطة الوصاية .

تحدد مهام المجلس التربوي وعدد أعضائه بقرار من وزير الوصاية .

الباب الثالث

الأحكام المالية

المادة ١١ : توجه الميزانية السنوية المعدة من قبل المدير ، الى كل من وزير الوصاية والوزير المكلف بالمالية ، في آن واحد ، طبقاً للأحكام الواردة في المادة ١٣ من الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ .

وتعتبر المصادقة على الميزانية نافذة بعد مرور ٤٥ يوماً على تاريخ ارسالها ، وذلك في حالة عدم اعتراض أحد الوزيرين .

أما في عكس ذلك فيوجه المدير ، ميزانية جديدة للمصادقة عليها في ظرف ١٥ يوماً اعتباراً من تاريخ ابلاغ الاعتراض المذكور أعلاه . وتعتبر المصادقة عندئذ ، نافذة بعد مرور فترة ٣٠ يوماً على ارسال الميزانية الجديدة وبشرط ألا يعارضها الوزراء المعنيون خلال الفترة المذكورة .

وفي حالة عدم المصادقة على الميزانية عند تاريخ بدء السنة المالية ، يرخص للمدير بتخصيص المصاريف اللازمة لتسيير

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن منح الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس رخصة للتجهيز بالآلات خصوصية مع التزام تقديمها للخدمة العمومية في ميناء وهران - أرزيو المستقل

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٣٢١-٥٦ المؤرخ في ٢٧ مارس

سنة ١٩٥٦ والمتضمن التدوين تحت اسم قانون الموانئ البحرية للنصوص التشريعية المتعلقة بالموانئ البحرية وجميع النصوص المعدلة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٢٦٩ المؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٣-٤٤٥ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمرسوم رقم ٦٨-٥٩٩ المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمؤسس بموجب نظام الاستقلال المالي لميناء وهران - أرزيو ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٤٣ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٣-٤٤٢ المؤرخ في

٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد النظام الخاص للموانئ المستقلة ،

- وبعد الاطلاع على الطلب المقدم في ٧ يوليو سنة ١٩٧٠ من طرف الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السبيد والعجين الغذائي والكسكس لاجل الحصول على رخصة لاقامة منشآت لازمة لتسيير الآلات المخصصة لفرز وتغليف بقايا الطحين المعدة للارسال على متن السفن وذلك تحت نظام الترخيص بالتجهيز بالآلات الخصوصية مع التزام تقديمها للخدمة العمومية واستغلالها في منطقة ميناء وهران ،

- وبعد الاطلاع على الرأي الايجابي الذي اصدرته المندوبية الادارية لميناء وهران - أرزيو المستقل ، في مداولتها رقم ٧٠ - ٣٢ المؤرخة في ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على دفتر الشروط الموافق عليه بصفة مشتركة من طرف ميناء وهران - أرزيو المستقل ، والشركة الوطنية صاحبة الطلب ،

- وبناء على تقرير مدير ميناء وهران - أرزيو المستقل ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يرخص للشركة الوطنية للمطاحن ومصناعات السبيد والعجين الغذائي والكسكس بأن تقيم وتستغل في ميناء وهران ، تحت نظام الترخيص بالتجهيز بالآلات الخصوصية مع التزام تقديمها لخدمة العموم ، الآلات المخصصة لفرز وتغليف بقايا الطحين المعدة للارسال على متن السفن وذلك ضمن الحدود وحسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في دفتر الشروط الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يكلف مدير ميناء وهران - أرزيو المستقل ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح باي

دفتر الشروط

الباب الاول

هدف الترخيص

المادة الاولى

هدف الرخصة

ان هذه الرخصة تهدف الى تركيب واستغلال آلات مخصصة لفرز وتحزيم بقايا الطحين من ميناء وهران قصد ارسالها على متن السفن .

وتؤسس المنشآت التي هي موضوع هذه الرخصة :

- على مسطحات الميناء ،

- داخل مخازن الحبوب ،

- على السطح البارز فوق جدار الواجهة الشمالية والمشرف على الحافة الشرقية من سطح مخازن الحبوب .

اولا - على مسطحات الميناء

تقع مساحة هذه المسطحات شرقي مخازن الحبوب التابعة لميناء وهران - أرزيو المستقل وفي امتداد واجهتي المبنى الشمالية والجنوبية وتبلغ ١٢٥٠ متراً مربعاً (٢٥ × ٥٠ م) وتشيد فيها المنشآت التي تتضمن ما يلي :

١ - مبنى مشترك بين الواجهة الشرقية والواجهة الغربية لمخازن حبوب الميناء المستقل لوهران - أرزيو وتبلغ مساحته في الارض ٢٥٠ متراً مربعاً (٢٥ × ١٠ م) ويبلغ ارتفاعه ٢٥ متراً و ٢٠ سنتيمتراً ، ويتركب من طبقة أرضية وثلاثة سقوف بين الطبقات وسطح .

وتوضع في هذا المبنى الآلات والأدوات المخصصة لاستلام نخالة الطحين ، والآلات والأدوات المستعملة لتحويل هذه النخالة الى مكعبات ، والآلات والأدوات المخصصة للوزن ، ويركب في هذا المبنى مركز للتحويل الكهربائي وكذا التجهيزات الحرارية وغيرها (راجع قائمة الآلات والأدوات والقائمة الوصفية الملحقة كل منهما باصل هذا الدفتر) والوسائل الميكانيكية للممارسة والتنسيق ، المخصصة لاجراء مكعبات النخالة من المصنع .

ب - قادوس طاحون مخصص للاستلام ، ومركب في شكل حفرة في مقدمة المبنى الشرقية وتبلغ مساحته في الارض ٢٧٥٠ متراً مربعاً (١٥ × ٢٥٠ م) ويستعمل لتفريغ سيارات الشحن والمركبات المخصصة لتزويد وحدة الانتاج ويكون مغطى بظلة تبلغ مساحتها ١٣٧٥٠ متراً مربعاً (٢٥ × ٥٥ م) في مستوى + ٦ أمتار .

ج - مستودع لزيت الوقود الخفيفة ، يكون شبه مططور ويتركب من صهريجين كبيرين سعتهما الاجمالية ٢٠٠٠ لتر يشغلان مساحة قدرها ٣١ متراً مربعاً (٨٠ × ٥٣ م)

د - مستودع هوائي لزيت الوقود ، مركب في مقدمة غرفة اشعال الوقود وتبلغ مساحته في الارض ٦ أمتار مربعة و ٢٥ سنتيمتراً (٢٥ × ٢٥) .

هـ - المساحة الباقية تخصص للمرور وتبلغ ٩٢٥ متراً مربعاً و ٢٥ سنتيمتراً من بين ١٢٥٠ متراً مربعاً الممنوحة .

و - مركز للتحويل ، مركب داخل المصنع وتبلغ مساحته ٣٠ متراً مربعاً .

ز - القنوات المخصصة للتزويد :

- بالتيار الكهربائي ، وتقع تحت الارض وتتركب من ٣ كبلات يبلغ طول كل منها ١٠٠ متر طولي ،

- بزيوت الوقود الخفيفة ، وتقع قنواتها تحت الارض وتتركب من ٤ مواسير منها ماسورتان يبلغ قطرها ٢٧ مم وماسورتان يبلغ قطرها ٨ مم ويبلغ طول الجميع ٥٠ متراً طولياً .

- بالماء وتقع قنواته تحت الارض وتتركب من ماسورة يبلغ قطرها ٨ مم وطولها ٧٨ متراً طولياً .

ان التعريفات ورسوم الاحتلال التي ستحدد بعد مداولة مجلس ادارة الميناء المستقل لوهران - أرزيو ، تطبق على الكميات المبينة في محضر الجرد .

المادة ٢

نوع الترخيص

ان استعمال المنشآت والاجهزة يكون في كل حين اختياريا بالنسبة للعموم ، وموقوفا على ضرورات خدمة الميناء ، وتبقى الارصفة التي ستقام عليها هذه المنشآت ، مخصصة للعموم الذي يستعملها بحرية تحت السلطة الخاصة للاعوان المكلفين بنظام أمن الميناء .

لا يحق لصاحب الرخصة أن يقدم أى شكوى في حالة الترخيص بتركيب أو استغلال أدوات وآليات أخرى عمومية أو خصوصية في الميناء ، أو بسبب تسيير المنشآت الموجودة حاليا أو التي ستؤسس في المستقبل في ميناء وهران المستقل .

الباب الثاني

انجاز الاشغال والقيام بالصيانة

المادة ٣

مشاريع التنفيذ

يجب على صاحب الرخصة أن يعرض على الميناء المستقل لوهران - أرزيو ، مشاريع الشراء أو التعديل لجميع المنشآت أو الآليات المطلوب تركيبها ، وتتضمن هذه المشاريع جميع المخططات والرسوم والمذكرات التفسيرية اللازمة لتحديد البناءات الواجب تشييدها وترتيبات الاجهزة .

ويكون للوزير الوصى المكلف بالملاحة التجارية ، الحق في أن يفرض التعديلات التي يراها مناسبة لضمان حرية وسلامة المرور على الارصفة ، وكذا حسن استعمال المنشآت التابعة للأملاك العامة للدولة وحفظها .

المادة ٤

انجاز الاشغال

تنجز جميع المنشآت ، طبقا للمشاريع المصادق عليها بمواد من النوع الجيد ، المستعملة حسب قواعد الفن .

ويجب أن تكون المواد التي تدخل في تركيب المنشآت والأدوات الآلية اللازمة للاستغلال ، من أصل جزائري أو من صنع جزائري ، ما عدا في حالة المخالفات التي يرخص بها الوزير الوصى المكلف بالملاحة التجارية ، باستثناء الاجهزة الخاصة التي لا يمكن انجازها في التراب الوطني .

المادة ٥

صيانة المنشآت

يجب أن تكون المنشآت التي يقيمها صاحب الرخصة محفوظة في حالة جيدة بعنايته وبحيث تبقى دائما مناسبة تماما للاستعمال المخصص لها .

ويجب أن يتخذ صاحب الرخصة التدابير الضرورية لحفظ

ح - القنوات المخصصة لاجلاء المياه المتدلة ويبلغ طولها ١١ مترا طوليا .

ثانيا - داخل مخازن الحبوب

يوكب فوق الاربع وعشرين خلية المخصصة للخن والمعدة للايجار (٨ كبيرة و ١٦ صغيرة) وفي المستوى + ٢٧/٨٥ التجهيز الميكانيكي المخصص للطمر والذي تبلغ مساحته في الارض ٥٧ مترا مربعا .

ويركب تحت نفس الخلايا وفي مستوى الصفر ، التجهيز الميكانيكي المخصص للاخراج من المطامير وكذا جهاز التهوية وآلات وأدوات الوزن التي يشغل مجموعها المساحة الاجمالية الواقعة تحت الخلايا أى ٢٢٠ مترا مربعا .

وتشغل جارفات الهواء الموجودة داخل الخلايا والمخصصة لتوزيع الهواء :

- في الخلايا الثمانية الكبيرة ، مساحة اجمالية تقدر بـ ٢٢٥٠ مترا مربعا .

- في الخلايا الستة عشر الصغيرة ، مساحة اجمالية تقدر بـ ٢٢٥٠ مترا مربعا .

ثالثا - على السطح البارز فوق جدار الواجهة الشمالية

لمخازن الحبوب

يركب نقال افقى بسلاسل لجلب مكعبات النخالة بعد وزنها في معمل التكعيب ، الى الاشرطة النقالة المخصصة للشحن على السفن .

وتبلغ المساحة المقدرة للسطح البارز بما فيه المعبر الموجود في واجهة المصنع الشمالية ١٢٥ مترا مربعا .

رابعا - على سطح مخازن الحبوب

تركب قاعدتان من المعدن لسند رؤوس الرافعات التي تبلغ مساحتها الاجمالية المتوقعة ٥ أمتار مربعة و ٥٠ سنتيمترا .

ان الامكنة المحتلة من منطقة الميناء ومن مخازن الحبوب والمبينة أعلاه ملونة في مجموعة من المخططات الملحقة بأصل هذا الدفتر .

المخطط رقم

مخطط الموقع	55.808/16
المباني والمقاطع في المستوى	55.799/15
اقامة منشآت المصنع خارج مخازن الحبوب	1/167 - A
اقامة منشآت المصنع داخل مخازن الحبوب	1/68
مقاطع عرضية بالنسبة للمطمورة .	MYM 11.240

الرسوم الهندسية رقم

الاستلام والمصنع	DU 13954-4
عمليات الطمر والارسال	DU 13871-2

يترتب على احتلال الاماكن الموصوفة أعلاه تحرير محضر عام للجرد تبين فيه الاستيلاءات المتممة بنزع الملكية على كل واحد من الاماكن المحتلة ، ومطابقتها للاشغال المنجزة .

المرخص بانجازها بصفة قانونية في الاملاك العامة للدولة أو حرية استعمال الطريق العمومية .

المادة ١٠

آجال التنفيذ

يجب على صاحب الرخصة أن يكون قد أنهى اقامة جميع المنشآت المبينة في المادة الاولى من الباب الاول من هذا الدفتر في أجل أقصاه ٣١ يوليو سنة ١٩٧٠ .

وإذا لم يتم صاحب الرخصة بانهاء الاشغال المتعلقة بتأسيس المنشآت وتركيب الاجهزة التي هي موضوع هذه الرخصة ضمن الآجال المحددة له ، وبعد توجيه انذار اليه ، فتعتبر الرخصة ملغية تلقائيا ويحتفظ الميناء المستقل بمبلغ الضمانة مع عدم الاخلال بحق استرداد المبالغ التي تكون قد صرفتها الادارة لازالة الاشغال التي سبق انجازها ولإعادة الامكنة الى حالتها السابقة .

المادة ١١

مراقبة البناء والصيانة

تنجز أشغال التأسيس الاولى والتعديل والصيانة تحت مراقبة مهندسى الميناء المستقل .

وبقدر ما تنتهى أشغال التأسيس الاولى يكون كل تركيب أو جهاز أو مجموعة من الاجهزة التي يمكن استعمالها على حدة ، موضوعا لمحضر يحضره المهندسون بناء على طلب صاحب الرخصة وبعد الاطلاع على هذا المحضر يرخص مدير الميناء عند الاقتضاء بالشروع في تسيير المنشآت .

الباب الثالث

الاستغلال

المادة ١٢

نظام الامن على الارصفة وفي الميناء

لا تخول هذه الرخصة لصاحبها أى حق ليتدخل في تعيين أماكن السفن والبواخر على جانب الارصفة التي جهزها بالادوات الآلية أو في تغيير أماكن هذه السفن والبواخر أو في نظام أمن طرق المواصلات الكبرى أو في نظام الامن المتعلق بالمرور واستعمال الارصفة .

المادة ١٣

ترتيب القبول لأجل استعمال المنشآت والأجهزة

إذا لم يستعمل صاحب الرخصة المنشآت والأجهزة لمقتطلبات تجارتها ، فيجب وضعها رهن إشارة المستعملين حسب ترتيب الطلبات ومع الاحتفاظ بالاولوية المترتبة عن الامر بوضع المنتجات على الرصيف وعلى الحالات المستعجلة التي يقدرها الاعوان المكلفون بنظام أمن الميناء ، ولهذه الغاية تقيد الطلبات حسب ترتيب وتاريخ الانتاج في دفاتر ذات قسائم يسكنها صاحب الرخصة .

وتعرض هذه الدفاتر بدون نقلها من مكانها على اطلاع جميع الاشخاص الذين يهمهم الاطلاع عليها .

المنشآت والاجهزة والاماكن المجاورة لها في حالة جيدة النظافة ، وإذا وقع تهاون من طرفه ، فلمهندسى الميناء المستقل الحق في أن يقوموا بهذا العمل تلقائيا بعد أن يوجه مدير الميناء المستقل إنذارا يبقى بدون استجابة .

وتستخلص المبالغ المقدمة من طرف الميناء المستقل للقيام بهذه الاشغال بواسطة بيانات للمصروفات يجعلها الميناء المستقل نافذة الاجراء .

المادة ٦

الاشغال المتعلقة بمرافق الاملاك العامة للدولة والتي تقع على عاتق صاحب الرخصة

يتحمل صاحب الرخصة ما يلي :

— مصاريف التأسيس الاولى والتعديل والصيانة ، ومنها لمصاريف المتعلقة بالتعديلات المدخلة على التجهيزات والمنشآت التابعة للميناء المستقل .

ويجب الحصول على رخصة من مدير الميناء المستقل ، لانجاز التعديلات المذكورة ولا سيما التعديلات التي يتعين ادخالها على املاك الميناء المستقل ، لأجل اقامة المنشآت المرخص بها (ترصيف الطرق بطبقة من الحجارة — وضع التبريعات — التبليط — وضع السكك الحديدية — اغلاق القنوات التي تمر فيها الكابلات الكهربائية ومواسير الماء والوقود الخ ..) .

المادة ٧

حقوق الغير

يتحمل صاحب الرخصة ، في غير حالة الرجوع على من يجب ، جميع التعويضات التي قد يستحقها الغير بسبب انجاز أو صيانة أو تسيير المنشآت والاجهزة المذكورة .

المادة ٨

الانظمة المتعلقة بطرق المواصلات

يخضع صاحب الرخصة لجميع الانظمة المتعلقة بطرق المواصلات ، والتي يجرى بها العمل حاليا أو التي ستقرر فيما بعد وخاصة ما يتعلق منها بالاشغال التي يتعين انجازها في الطريق العمومية ، لأجل وضع أو صيانة السكك الحديدية أو القنوات من كل نوع وجميع الاجهزة الأخرى .

وبمجرد ما تنتهى الاشغال ، يجب أن يعاد وجه الطريق المعد للمرور الى حالة جيدة بعناية صاحب الرخصة وعلى نفقته .

المادة ٩

آثار حرية استعمال الطريق العامة

لا يجوز لصاحب الرخصة أن يقدم أية مطالبة عن الاضرار التي قد يحدثها منشآته سير السيارات ولا عن الحالة التي تكون عليها المرافق التابعة للاملاك العامة للدولة ولا عن الخلل الذي قد تحدثه في منشآته تدابير الشرطة أو الاشغال

ان التحويل النهائي للآليات المثقلة التي يرى مسؤولو الميناء وجوب اخراجها من حوض أو من رصيف وكذا المنشآت الثابتة التي يمكن تحويلها ووضعها من جديد في مكان آخر ، يفرضه عند الاقتضاء مدير الميناء المستقل بعد أخذ رأى صاحب الرخصة ، وفي عدم امثال هسذا الاخير للأوامر المصدرة اليه ينفذ النقل المذكور تلقائيا على نفقته وتحت مسؤوليته .

المادة ١٨

تدابير تفصيلية

ان التدابير التفصيلية المتعلقة بتطبيق بنود هذا الدفتر ولا سيما التي تخص الواجبات المفروضة على كل من صاحب الرخصة والاشخاص الذين سيستعملون منشآته وآلياته وكذا التدابير التفصيلية المتعلقة بتطبيق التعاريف ، سيقترحها مدير الميناء المستقل بعد أخذ رأى صاحب الرخصة .

المادة ١٩

الأعوان التابعون لصاحب الرخصة

يجوز أن يكون الأعوان الذين سيستخدمهم صاحب الرخصة لحراسة المنشآت محلفين أمام المحكمة المدنية ضمن الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للحراس الخصوصيين ، ويجب عليهم أن يحملوا الاشارات المميزة لوظائفهم .

المادة ٢٠

التخل عن الرخصة أو تعديلها

لا يمكن أن يتم أى تخل كلى أو جزئى عن الرخصة أو أن يغير صاحبها الا بمقتضى ترخيص من الوزير الوصى المكلف بالملاحه التجارية والا وقع الغاؤها .

المادة ٢١

مراقبة الاستغلال

يجرى استغلال المنشآت والاجهزة المرخص فيها تحت مراقبة مهندسى الميناء المستقل ، ويجب على صاحب الرخصة أن يدفع كل سنة برسم سداد نفقات المراقبة ، مبلغا قدره ألف ومائتا دينار (١٢٠٠ دج) يكون قابلا للمراجعة كل خمسة أعوام . ويدفع هذا المبلغ الى العون المحاسب التابع للميناء المستقل ، عند بداية كل سنة ، ويقيد فى ميزانية الإيرادات بين الإيرادات النظامية (الإيرادات المقيدة على وجه التخفيف للمصاريف) .

الباب الرابع

التعريفات

المادة ٢٢

الرسوم القصوى

ان الرسوم القصوى التي يمكن تقاضيها عن استعمال المنشآت والاجهزة تكون كما يلي :

واذا لم يتقدم أحد المستعملين المقيدين فى صفه فله أن يأخذ الدور الاول الذى يمكنه أن يستفيد منه فيما بعد .

المادة ١٤

واجبات صاحب الرخصة فيما يتعلق بالاجهزة

يجب على صاحب الرخصة أن يضع أجهزته رهن إشارة العموم ليس فى الايام والساعات القانونية من عمل الجمرک فحسب ، بل وأيضا فى غير هذه الفترات ليلا ونهارا اذا رخص الجمرک بناء على طلب الشخص الذى يريد أن يستعمل الاجهزة ، فى العمل الذى يتعين اتمامه .

المادة ١٥

واجبات المستعملين

يجب على المستعملين أن يستخدموا ، لأجل القيام بعملياتهم عددا كافيا من الرجال حتى لا تبقى الاجهزة متوقفة ، وفى عدم ذلك توضع هذه الاجهزة فوراً رهن إشارة أول المقيدين الموالين ، الذى يستطيع أن يستعملها .

ولا يجوز استعمال الاجهزة لممارسة وتنسيق أى شىء يتجاوز وزنه القوة التى تحملها هذه الاجهزة .

المادة ١٦

استعمال المباني

يجوز أن تبقى المباني مغلقة فى غير ساعات العمل ويخصص دخولها خلال أوقات العمل للأشخاص الذين يدعون للقيام بحاجات استغلال المصنع أو بالخدمات العمومية المعنية دون غيرهم .

ويجوز اغلاق هذه المباني ليلا ، ويجب على صاحب الرخصة أن يضيئها بقدر الامكان ، للقيام بمراقبتها .

المادة ١٧

نظام الميناء والتدابير المتعلقة بنظام الامن

يخضع صاحب الرخصة لانظمة الميناء ، ويجب عليه أن يمثل للقرارات التى يتخذها مدير الميناء المستقل بعد أخذ رأيه وذلك لأجل تنظيم استعمال المنشآت والاجهزة فى صالح الامن العام وحسن النظام فى استغلال الميناء ، وحسن استعمال المنشآت العمومية ، وعليه أن ينقل مؤقتا آلياته المؤجرة أو غير المؤجرة كلما طلب منه ذلك ، الاعوان المكلفون بنظام أمن الميناء من أجل حاجات الاستغلال أو الاصلاحات التى يجب القيام بها فى المنشآت العمومية .

ويصدر الامر شفاها لاعوان صاحب الرخصة للقيام بالنقل المذكور ، ويجب عليهم أن يخضعوا فوراً للأوامر التى يصدرها لهم الموظفون المكلفون بنظام أمن الميناء ، وفى حالة عدم امتثالهم لهذه الاوامر يحرق عليهم شخصيا محضر مخالفة لنظام أمن طرق المواصلات الكبرى وتنفذ أوامر هؤلاء الموظفین تلقائيا بدون انذار آخر وعلى نفقة مرتكبى المخالفة ، الا فى حالة رجوع على صاحب الرخصة الذى يعد مسؤولا مدنيا .

المادة ٢٦

دفتر المطالبات

يمسك في مكتب صاحب الرخصة دفتر مخصص لتقيد مطالبات الاشخاص الذين يريدون رفع شكاوى على صاحب الرخصة أو أعوانه ، ولتقيد نتائج التحقيق الذي يقوم به المهندسون .

ويرقم هذا الدفتر ويوقع بالاحرف الاولى من طرف المهندسين ويقدم الى العموم عند كل طلب منهم وبمجرد ما تقيد فيه مطالبة ، يجب على صاحب الرخصة أن يشعر بذلك المهندسين .

الباب الخامس

مدة الرخصة وسحبها

المادة ٢٧

مدة الرخصة

تحدد مدة الرخصة بخمسة عشر عاما ابتداء من توقيع القرار الملحق به هذا الدفتر .

وفي حالة تجديد الرخصة لا يمكن أن تتجاوز المدة الجديدة عشرة أعوام .

المادة ٢٨

سحب الرخصة

في حالة عدم قيام صاحب الرخصة بالواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذه الرخصة ، ما عدا حالات القوة القاهرة ، يتعرض لسحب هذه الرخصة .

وفي مثل هذه الحالة ، يقرر السحب عند الاقتضاء بعد اذار يوجه ضمن نفس الاوضاع المتعلقة بالرخصة وبعد سماع صاحبها .

المادة ٢٩

ازالة كل أو بعض المنشآت

يجوز للميناء المستقل أن يقرر في كل حين ، بعد أخذ رأى صاحب الرخصة ، ازالة المنشآت بصفة مؤقتة أو نهائية، وذلك في صالح العموم .

واذا كان الامر يتعلق ببعض المنشآت التي يترتب عن ازالتها الفاء كلى أو بعض الخدمات التي تقرر وضع الآلات من أجلها فتقرر هذه الازالة ضمن نفس الاوضاع المتبعة بالنسبة لهذه الرخصة مالم تكن هذه الازالة مفروضة بموجب مشروع لتحسين الميناء يصرح أنه من المنفعة العمومية بموجب قانون أو مرسوم ، ويقررها في جميع الحالات الاخرى الوزير الوصى المكلف بالملاحه التجارية .

واذا نتج عن تطبيق هذه المادة ضرر لصاحب الرخصة ، فلهذا الاخير الحق في نيل تعويض يحدد قدره - في حالة عدم اتفاق ودي - بطريق الفصل في قسم القضايا .

- الرسم الاقصى لتحويل النخالة :

- تسعة وخمسون دينارا (٥٩ر٠٠ دج) عن كل طن من البقايا المطلوب تحويلها .

ويغطي هذا الرسم جميع عمليات تحويل النخالة الى مكعبات وذلك من وقت استلامها الى وقت خزنها في شكل مكعبات .

- الرسم الاقصى للمرور عند الشحن على المراكب :

- ثلاثة عشر دينارا وخمسة وسبعون سنتيما (١٣ر٧٥ دج) عن كل طن .

ويغطي هذا الرسم جميع عمليات تسيير المكعبات من خلايا المطامين الى المركب وفي ضمنها الوزن .

ويحدد مجلس ادارة الميناء المستقل رسوم الاستعمال المناسبة وذلك في حدود الرسوم المذكورة أعلاه وبناء على اقتراح صاحب الالتزام وبعد أخذ رأى مدير الميناء المستقل .

المادة ٢٣

تخفيض الرسوم

يجوز لصاحب الرخصة اذا رأى ذلك مناسبا ، أن يخفض الرسوم مع تقييدها أو عدم تقييدها بشروط الى حد أدنى من الحدود المبينة في التعريفات القصوى ، ويجوز له على الخصوص أن يضع تعريفات اشتراك لفائدة الخطوط النظامية التي تقوم بالمواصلات بين الميناء والخارج ضمن كفاءات محددة .

ان الرسوم المخفضة على هذا النحو لا يمكن رفعها من جديد الا بعد أجل ثلاثة أشهر .

ان كل تعديل يدخل على التعريفات يجب ابلاغه الى مدير الميناء المستقل ونقله الى علم العموم بواسطة اعلانات تعلق طيلة خمسة عشر يوما على الاقل قبل تطبيق الرسوم المعدلة .

المادة ٢٤

اشهار التعريفات

تنقل التعريفات السارية المفعول الى علم العموم ، بواسطة اعلانات توضع بكيفية جد ظاهرة في أقرب مكان ممكن من المنشآت والاطراف وفي الامكنة التي يبينها المهندسون .

ويكون صاحب الرخصة مسؤولا عن حفظ تلك الاعلانات ويجب عليه أن يعوضها كلما اقتضى الامر ذلك .

المادة ٢٥

تحصيل الرسوم

يجب أن يتم التحصيل بكيفية انصافية بالنسبة للجميع وبدون محاباة ، ويعد كل اتفاق مخالف لهذا الشرط باطلا بحكم القانون .

غير أنه لا يطبق هذا الشرط على العقود التي تبرم في صالح المرافق العمومية بين صاحب الرخصة والميناء المستقل .

قدرها تسعة وأربعون ألفا وأربعمائة وخمسون دينارا
(٤٩٤٥٠ دج) .

وتقتطع من هذه الضمانة ، المصاريف المترتبة عن التدابير
المنفذة على نفقة صاحب الرخصة تطبيقا لهذه الرخصة وكلما
تم اقتطاع مبلغ ما ، من هذه الضمانة ، وجب على صاحب
الرخصة أن يكمل الضمانة من جديد في ظرف خمسة عشر
يوما ابتداء من الانذار الذي يكون قد وجه اليه لهذه الغاية .

ويرد نصف الضمانة الى صاحب الرخصة بعد الشروع
في تسيير المنشآت والاجهزة ، ويرد اليه النصف الآخر عند
نهاية مدة الرخصة ، غير أن الجزء من الضمانة الذي لم يرد
يؤول بصفة نهائية الى الميناء المستقل في حالة سحب .

المادة ٣٤

الأحكام الخاصة بالأمن

يجب على صاحب الرخصة أن يمثل للقواعد التنظيمية
المنصوص عليها في الرسالة رقم ٩٣ من والى وهران (مديرية
الحماية المدنية والنجدة التابعة للولاية) المؤرخة في ٢٠ يناير
سنة ١٩٦٩ والملاحقة بأصل هذا الدفتر .

المادة ٣٥

مصاريف الطبع والدمغة والتسجيل

ان مصاريف طبع دفتر الشروط هذا وكذا الدمغة والتسجيل
والاوراق الملحقة به تكون على عاتق صاحب الرخصة .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة في ٢٦ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦
سبتمبر سنة ١٩٧٠ تتضمن تجديد اعتماد مراقبين للصندوق
الاجتماعي لناحية الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦
سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، تم تجديد اعتماد السيد محمد بن العربي ،
كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر ، لمدة سنتين
وذلك ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦
سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، تم تجديد اعتماد السيد أبو سعد نايت
أوعباس ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر ،
لمدة سنتين وذلك ابتداء من ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦
سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، تم تجديد اعتماد السيد جعفر العرباوي ،
كعون مراقب للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر ، لمدة
سنتين ، وذلك ابتداء من ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

المادة ٣٠

واجبات صاحب الرخصة عند انقضاء مدة الرخصة

في حالة عدم تجديد الرخصة عند انقضائها أو في حالة
سحبها أو اذا تقرر ازالة المنشآت بصفة كلية أو جزئية ،
فيجب على صاحب الرخصة أن يزيل منشآته وجميع الآليات
والاجهزة التابعة لها .

وفي عدم قيامه بهذا الواجب بعد انذار يوجه اليه ، فيتولى
الميناء المستقل القيام بذلك تلقائيا على نفقة صاحب الرخصة
وتحت مسؤوليته .

غير أنه يجوز للوزير الوصى المكلف بالملاحة التجارية أن
يقرر اعفاء صاحب الرخصة من اعادة الامكنة الى حالتها ،
اذا تنازل هذا الاخير عن الآليات والاجهزة والمنشآت الموجودة
بالميناء المستقل وعن المرافق العقارية التابعة لها لفائدة الميناء
المستقل .

الباب السادس

شروط مختلفة

المادة ٣١

اختيار المحل

يجب على صاحب الرخصة أن يكون له مكتب واقع بالقرب
من الارصفة وأن يختار ، اذا طلب منه ذلك عونا يسكن بوهرا
ويكون مؤهلا ليتلقى باسمه ، جميع الاعلانات الموجهة اليه
من طرف الميناء المستقل .

المادة ٣٢

الرسم

يجب على صاحب الرخصة أن يدفع الى الميناء المستقل
لوهران - أرزيو ، عن احتلاله للملك العمومي للميناء ، رسما
سنويا يحسب على أساس التعريفات الجارية بها العمل وتفضل
أجزاؤه بناء على العناصر المثبتة في محضر جرد المنشآت ،
ويدفع مقدما عند أول يناير من كل سنة الى العون المحاسب
التابع للميناء المستقل .

ويكون هذا الرسم مستحق الطلب ابتداء من اليوم الذي
تبتدىء فيه الاشغال التي صدر الترخيص بانجازها .

وفيما يتعلق باستعمال الخلايا والمنشآت التابعة لمطامر
حبوب الميناء المستقل فيجب على صاحب الرخصة أن يمثل
للأنظمة والتعريفات المعمول بها في وقتها .

المادة ٣٣

الضمانة

يجب على صاحب الرخصة أن يرتب ، قبل التوقيع على
الرخصة وضمن الكيفيات المنصوص عليها في القوانين
والانظمة بشأن الضمانات المتعلقة بالاشغال العمومية ، ضمانة

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم رقم ٧٠ - ١٥٠ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن توسيع اختصاص اللجنة الخاصة للجيش الوطني الشعبي للاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، وحل اللجان الأخرى المؤسسة بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ، والمعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٤ المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالظعن في الاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو العضوية في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، أو منح المعاشات لضحايا الحرب ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل كل لجان الدوائر ، والولايات ،

واللجنة الخاصة بالجزائر الكبرى ، واللجنة الخاصة بفرنسية فرنسا سابقا ، والمؤسسة بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ للاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو العضوية في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وتسند اختصاصاتها الى اللجنة الخاصة للجيش الوطني الشعبي .

المادة ٢ : غير أن أعضاء اللجان المنحلة يبقون مكلفين بضبط وامضاء بطاقات المشاركة في حرب التحرير الوطني لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، في حدود الصفة التي اعترفوا لهم بها .

المادة ٣ : تطبيقا للمادة الاولى فان اللجنة الخاصة للجيش الوطني الشعبي يمكن لها :

١ - أن تفحص بصفة نهائية الظعن المتخذة ضد مقررات اللجان المنحلة ،

٢ - أن تفحص أولا وأخيرا ، طلبات الاعتراف بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني ، والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني التي لم يتم فحصها حتى تاريخ بدأ سريان مفعول هذا المرسوم .

المادة ٤ : يمكن أن يتقدم بالظعن المذكور في المادة ٣ المقطع الاول أما المعنى نفسه أو وزير قدماء المجاهدين .

المادة ٥ : يكلف وزير الدفاع الوطني ، ووزير قدماء المجاهدين ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

قرارات الولاية

لصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مساحتها هكتاران و ١٤ آرا ، كما يوضح ذلك في المخطط المرفق بأصل هذا القرار .

وستستعمل محلات هذا العقار كمركز للتكوين المهني للكبار بصفة عامة ، ولتكوين مسيري الاشغال البلدية ولتوجيه العمال المعدين للصناعة ، بصفة خاصة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأوراس يتضمن تخصيص عقار « ملك للدولة » يتكون من عدة محلات كائن بباتنة « طريق الوادي الأزرق » ، حي كشيده ، لصالح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قصد استعماله مركزا للتكوين المهني للكبار

بموجب قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأوراس تم تخصيص محلات مؤسسة نشر الخشب « سيبا » سابقا وملحقاتها ،